

وان وضع سجداً فمجاهد آخر فمجان ما تليف به على
 الثاني ولو ان خرج جناحاً في دار رثه باعها فمجان
 ما تليف به عليه وكذا لو وضع خشية في الطريق فمجان
 باعها وبذل الماشية منها فمجان ما تليف به
 فمجان ما تليف به على اليباع ولو وضع في الطريق
 جملة فاحرق شاة فمجان ولو احرق بعد ما حركه
 الرجح الموضوعة اخذ لا يضمن ان كانت ساكنة
 وضوء يضمن من حركه في الطريق ما تليف به
 بسبقه منه وكذا من ادخل حصيراً او قنديل
 او حصاة الى مسجد غيبه بلا اذن فمقتض احد
 خلافاً لها ولو ادخل هذه الاشياء الى المسجد
 لا يضمن اجتماعاً وكذا لو تليف به بسبقه صرده
 هو لا يضمن ومن جلس في المسجد غير محل فمجان
 به احد يضمن خلافاً له ولو اذ في بين جمل لا يضمن
 الصلوة او التمسك بغيره او بقره او بقره او بقره
 في النار السابعة وبيد ان لا يضمن ما تليف به
 الحديث ولا يضمن محدثه وهذه الما تليف

اما الما تليف فمجان على هذا الما تليف وفيه لا يضمن به
 خلافه وفي الجاهل مصلية لا يضمن اجتماعاً وان
 غيبها عليه ولو استاجر رثه الدار فمجان لا يخرج
 الجناح او الضلعة فمجان به رثه فمجان به عليه
 ان قبل فراغ عمله وان بعده فعليه ويضمن به
 صتيه الماء في الطريق العام ما عطف به وكذا ان
 رثه بحيث يذلق او تضره ضابطة او تنوع في الطريق
 وان فعل شيئاً من ذلك في سكة غير مأذنة وهو
 اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا
 ان رثه ما لا يذلق مائة او بعض الطريق فمجان
 المار او رثه عليه ووضع الخشبة كالرثه في سكة
 الطريق وعنده وان رثه فمجان فمجان ياذن
 صاحبها فمجان على الرثه فمجان فمجان
 يضمن له فمجان فمجان فمجان فمجان فمجان
 ولو كان امة بالسكة فمجان فمجان فمجان
 على الجاهل او الكافر او الرثه فمجان ما تليف
 يضمنه كسبه ولو جمع الناس في الطريق فمجان